جامعة 20 أوت 1955 _سكيكدة_

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

التعويض عن ضرر العدول عن الخطبة

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون الأسرة

من تقديم الطالبتين:

- دشير سلمى
- يسعد نسرين

تحت إشراف:

- الدكتورة عتيق نظيرة

لجنة المناقشـــــــــــــة:

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة
أ د/ بودفع علي	أستاذ تعليم العالي	رئيسا
د/ عتيق نظيرة	أستاذ محاضر	مشرفا و مقررا
أ/ مقيمح وسيلة	أستاذ مساعد	مناقشا

دورة جويلية 2019-2020

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى والدي العزيزان اللذان رافقاني طول هذا المشوار و إلى كل عائلتي فردا فردا.

سلمى

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

الوالدين الغاليين أطال الله في عمرهما، أمي نور عيني جنتي في الدنيا و أبي سندي في الحياة

إلى إخوتي: محمد, أحمد أمين،عبدالحفيظ وإلى خالتي الوحيدة،

إلى كل الأصدقاء و الزملاء الذين كنت برفقتهم خلال مسيرتي الدراسية.

نسرين

الشكر و التقدير

نتقدم بالشكر و العرفان إلى أستاذتنا المشرفة الدكتورة نظيرة عتيق، التي قبلت الإشراف علينا في هذا العمل و لم تبخل علينا بالنصائح و التوجيهات، فكلمة شكرا تقصير في حقها .

كما نتقدم بالشكر إلى كل من ساعدنا في إنجاز مذكرتنا و لو بمعلومة، سواء كان من العائلة أو الأساتذة أو الأصدقاء و الزملاء.

قائمةالمختصرات

ص: صفحة

ط: طبعة

ج: جزء

ق: قانون

ق أ ج: قانون الأسرة الجزائري

ق م ج: قانون مدني جزائري

ص ص: من صفحة إلى صفحة

د ط: دون طبعة

ج رج ج: جريدة رسمية جمهورية جزائرية

ف: فقرة

مقدمـــة

مقدمة

الأسرة هي النواة والخلية الأساسية للمجتمع، وقد تعارفت المجتمعات الإنسانية منذ القدم، على أن الأسرة تخضع في تأسيسها و وظائفها إلى القيم و التشريعات الدينية.

و قد حظيت الأسرة في الإسلام بعناية متكاملة أسس دعائمها القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، لكن لم يرد لفظ الأسرة في أي منهما، بل استخدمت ألفاظ أخرى للتعبير عنها، منها لفظ " الأهل" كما في قوله تعالى:(وأمر أهلك بالصلاة و اصطبر عليها لا نسألك رزقا نحن نرزقك و العاقبة للتقوى)[1] وردت أيضا بلفظ " العشيرة " كما في قوله تعالى:(و أنذر عشيرتك الأقربين)[2] كذلك ركز على معاني الزواج و التزويج للإشارة و الدلالة إلى معنى الأسرة والعائلة .

وتمتد هذه العناية إلى الزواج الذي يعتبر أساس تكوين الأسرة، فالغرض منه هو ليس فقط قضاء وإشباع الغريزة الجنسية إنما تحقيق مقاصده المتمثلة في مقصد أسري و هو تكوين أسرة أساسها المودة و الرحمة، و مقصد شخصي و هو إحصان الزوجين، و مقصد اجتماعي و هو المحافظة على النسب والأنساب . بالإضافة إلى حفظ النوع الإنساني في جو من المعاني الخلقية النبيلة و الراحة النفسية و التعاون و الاستقرار.

لقد أشار المشرع الجزائري لهذه الدلالات في م4 ق أ ج و التي نصت على أن: " الزواج هو عقد رضائي يتم بين رجل و امرأة على الوجه الشرعي، من أهدافه، تكوين أسرة أساسها المودة و الرحمة و التعاون و إحصان الزوجين و المحافظة على الأنساب"[3] كما نص على ذلك في م2 من نفس القانون حيث جاء فيها ما يلي: " الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع و تتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية و صلة القرابة"[4].

1--سورة طه،الآية132.

2--سورة الشعراء، الآية214.

3--أنظر:الأمر رقم84-11،المؤرخ في09 يونيو1984،المتضمن قانون الأسرة،ج ر ج ج،عدد24،الصادر في12 يونيو1984،المتمم بالأمر رقم05/02.

4-- انظر: المادة2 من نفس الأمر.

و يمر الزواج بمراحل عدة منها مرحلة الخطبة.

إن الخطبة هي تمهيد لعقد الزواج وتستمد أهميتها من أهمية هذا العقد الذي وصفه المولى عز وجل بالميثاق الغليظ في قوله تعالى:(وأخذنا منكم ميثاق غليظا[1])فالخطبة تدع مجالا للحرية و الاختيار، وتجعل كلا من الخاطب و المخطوبة يقدم أو يحجم عن عقد الزواج دون أن يشعر بأن هناك التزاما على عاتقه يلزمه بهذا العقد، وهي فرصة ليتأكد كل منهما من صدق رغبته وصدق رغبة الآخر ومن الإمكانية الواقعية لهذا الارتباط.

وبالنظر لطبيعة النفس البشرية فإن التقلبات النفسية مفترضة بين الخاطبين، وربما تكون دافع للفراق بينهما ولا تتوج الخطبة بالزواج فيحدث العدول عن الخطبة .

إن مسألة العدول عن الخطبة قد رتبت الكثير من المشاكل المستجدة في عصرنا الحاضر لم تكن في حسبان الفقهاء السابقين، وذلك بسبب إطالة المدة الزمنية للخطبة، بذريعة إتمام مستلزمات من مهر ومسكن وأثاث وجهاز...،كذلك الخروج عن تعاليم الشريعة الإسلامية والتي نتج عنه تجاوزات كثيرة أوقعت أصحابها في كثير من الحرج والمنازعات والتي انتهى أغلبها بالعدول عن الخطبة.

إن الخطبة هي وعد بالزواج غير ملزم، منح المشرع الجزائري حق العدول عنها حسب م5 ف2ق أ: " يجوز للطرفين العدول عن الخطبة .

إلا أن العدول قد يرتب ضررا ماديا أو معنويا، يمس أحد الطرفين نتيجة التعسف في استعمال حق العدول وبالتالي لابد من تعويض الطرف المضرور وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري في م 5 ف3 ق أ :" إذا ترتب عن العدول عن الخطبة ضرر مادي أو معنوي لأحد الطرفين جاز الحكم له بالتعويض[2]" .

1--سورة النساء، الآية 21.

2- أنظر: المادة 5 من الأمر السابق ذكره و المتضمن قانون الأسرة.

إشكالية الموضوع:

إن مسألة العدول عن الخطبة و ما ترتبه من آثار التي من بينها التعويض عن ضرر العدول عن الخطبة تعد من أهم الإشكاليات المطروحة في إطار شؤون الأسرة و بالتالي فإن إشكاليتنا تتمحور حول التعويض عن الضرر الناجم عن العدول عن الخطبة ؟

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية موضوعنا في:

- بيان الأحكام اللازمة للمقبلين على الخطبة.
- بيان المخاطر التي تنتج عن تجاوز أحكام الشريعة الإسلامية و آدابها.
- بيان الخسائر المادية و النفسية و الاجتماعية الناتجة الأفعال المحرمة خلال فترة الخطوبة.
- ارتباط الموضوع ارتباط وثيق بالأسرة و التي تعتبر نواة المجتمع و أساسه.
- إنارة الرأي العام

أسباب اختيار الموضوع:

- تم اختيار الموضوع نظرا لأهميته و شيوعه في المجتمع.
- موضوع داخل في اختصاصنا.
- الميولات الشخصية و الدوافع الذاتية للبحث في هذا الموضوع.
- موضوع يتناسب و قدرتنا العلمية.
- يعتبر من المواضيع التي تثير اهتمام العامة.

أهداف الموضوع

-إزالة بعض الغموض عن التعويض عن ضرر العدول عن الخطبة أمام سكوت المشرع الجزائري .
-بيان معايير تقدير الضرر الناتج عن العدول عن الخطب

الصعوبات:

- تعدد المراجع في هذا الموضوع و كثرتها ليس من شأنه أن يسهل عملية البحث في هذا الإطار, لأن أغلب هذه المراجع ذات طابع عام.
- ضيق الوقت لم يسمح لنا بتقديم أفضل ما لدينا.
- ضعف تدفق الانترنت الذي صعب الدخول لبعض المواقع الدراسية.
- موضوعات بحثنا متفرقة في العديد من الكتب.
- كثرة المعلومات و صعوبة تجميعها بالطريقة الصحيحة التي تحقق الهدف من الدراسة و التي لا تخل بخطة بحثنا في نفس الوقت

المنهج المتبع:

طبيعة موضوعنا اقتضت إتباع المنهج الوصفي لتوضيح كيفية التعويض عن الضرر المترتب عن العدول عن الخطبة، بالإضافة للمنهج التحليلي لتحليل القوانين الوضعية لتبسيط و توضيح الموضوع من خلال قانون الأسرة الجزائري و القانون المدني، كما استعنا بالمنهج المقارن و الذي خصصناه للمقارنة بين ما جاء في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي، و بيان أوجه الخلاف و الاتفاق بينهما حتى نصل لإجابة لإشكاليتنا.

خطة البحث:

للإجابة على إشكاليتنا و التي تتمحور حول ضرر العدول عن الخطبةقسمنا بحثنا إلى فصلين، الفصل الأول عنوناه بطبيعة الخطبة و حكم العدول عنها الذي بدوره قسمناه إلى مبحثين, مبحث بعنوان مفهوم الخطبة, و آخر بعنوان حكم العدول عن الخطبة و التعويض عنه.

أما الفصل الثاني فهو بعنوان التعويض عن الضرر المترتب عن العدول عن الخطوةالذي قسم بدوره لمبحث بعنوان تعريف الضرر و صوره, و مبحث ثاني بعنوان تقدير الضرر.

الفصـــل الأول

طبيعة الخطبة وحكم العدول عنها

سنتناول في هذا الفصل تعريف الخطبة وطبيعتها في مبحث أول وحكم العدول عن الخطبة والتعويض عنه في مبحث ثاني.

المبحث الأول: مفهوم الخطبة

سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين مطلب أول بعنوان تعريف الخطبة و مطلب ثاني بعنوان طبيعة الخطبة و مشروعيتها.

المطلب الأول: تعريف الخطبة لغة و اصطلاحا

من خلال هذا المطلب سنتطرق لتعريف الخطبة لغة واصطلاحا

الفرع الأول: تعريف الخطبة لغة

في المعجم الوسيط=خطب:خطب الناس، وفيهم، وعليهم خطب خطابة، وخطبة:[بضم الخاء]القى عليهم خطبة. وخطب فلانة، خطبا، وخطبة [بكسر الخاء]: طلبها للزواج، ويقال:خطبها إلى أهلها طلبها منهم للزواج، وخطب كدا طلبه منه ,ويقال:خطب وده، فهو خاطب والجمع:خطاب.و في المثل:ذهب خاطبا فتزوج=يضرب لمن يطلب القليل فيظفر بالكثير[1].

الفرع الثاني: تعريف الخطبةاصطلاحا

أولا: تعريف الخطبة في الفقه الإسلامي

عرفها ابن عابدين من الحنفية، فقال:(الخطبة بكسر الخاء طلب التزوج[2]) .
وعرفها المالكية بأنها: "التماس النكاح" .[3]

1- نجيمي جمال، قانون الأسرة الجزائري، دط، دار هومة، الجزائر، 2016، ص 27 .
2- نايف محمودالرجوب، أحكام الخطبة في الفقه الإسلامي، ط1، دار الثقافة، عمان،الأردن، 2008، ص 52.
3- المرجع نفسه، ص52.

كما عرفها الشافعية بأنها: " التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة "، و قال الحنابلة عنها: " هي خطبة الرجل المرأة لينكحها[1]"

و من المعاصرين عرفها الشيخ أبو زهرة بقوله: " هي طلب الرجل يد امرأة معينة لتزوجيها و التقدم إليها أو إلى ذويها ببيان حاله، و مفاوضتهم في أمر العقد و مطالبه و مطالبهم بشأنه[2] ".

ثانيا: تعريف الخطبة قانونا

الخطبةهي عبارة عن وعد بالزواج (promesse de mariage)، يتم مابين الخاطب من جهة ، والمخطوبة من جهة أخرى؛ وعليه فلكل منهما الحق في العدول عنها. ورغم ذلك فإن الخطبة قد تحدث آثار قانونية، حيث يتحملها المتسبب في نتائجها السلبية ويكون ملزم بالتعويض لجبر الضرر[3].

من خلال هذا التعريف نلاحظ أنه اعتبر الخطبة وعدا بالزواج لا يرقى لمرتبة العقد؛ و بالتالي يحق لطرفي هذا الوعد العدول عنه. و هذا ما أخذ به المشرع الجزائري في م5 ق أ و التي تنص الفقرة الأولى منها على: " الخطبة وعد بالزواج " و الفقرة الثانية على: " يجوز للطرفين العدول عن الخطبة[4]غير أن الجزء الثاني من التعريف ركيك نوعا ما نظرا لأنه مترجم من اللغة الإنجليزية إلى اللغة العربية الأمر الذي حرف معناها، فالأصح القول أن العدول عن الخطبة قد يرتب آثارا قانونية من بينها الضرر الذي قد يمس أحد طرفي الخطبة الذي غالبا ما يكون الطرف المعدول عنه، وبالتالي على الطرف الآخر جبر هذا الضرر بالتعويض.

1--محفوظ بن صغير،الإجتهاد القضائي في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في قانون الأسرة الجزائري،أطروحة د كتوراة،جامعة الحاج لخضر(باتنة)،كلية العلوم الإجتماعية و العلوم الإسلامية،قسم الشريعة،2009-2010، ص302.

2--المرجع نفسه،ص302.

3--آلان بينابنت ،القانون المدني(الموجبات)،المترجم منصور القاضي،دار مجد،بيروت،لبنان،2014،ص ص353 ، 354.

4-أنظر:حسب المادة 5 من القانون السابق ذكره.

المطلب الثاني: طبيعة الخطبة ومشروعيتها

من خلال هذا المطلب سنتناول طبيعة الخطبة في فرع أول، و مشروعيتها في فرع ثاني، كما يلي:

الفرع الأول: طبيعة الخطبة

وسنقسمه كالتالي:

أولا: الطبيعة الفقهية للخطبة

الخطبة شرعا هي مجرد وعد بالزواج، فهي لا ترقى إلى مرتبة العقد، حيث لا تتسم بأي وصف من أوصاف العقد ولا يترتب عليها أي أثر من آثاره[1].

اتفق فقهاء الشريعة الإسلامية حول طبيعة الخطبة بكونها وعد بالزواج إلا أنهم اختلفوا حول مدى لزوم هذا الوعد، فهناك من اعتبر الخطبة وعدا لازما بالزواج و واجب الوفاء به، استناد لما ورد في الشريعة الإسلامية من الإلزام بالوفاء بالوعد و الحث عليه وهناك من اعتبرها وعد غير ملزم و لكن يندب الوفاء به لأن ذلك من مكارم الأخلاق[2].

إلا أن الرأي الراجح و الذي قال به جمهور فقهاء الشريعة الإسلامية هو اعتبار الخطبة وعدا بالزواج غير ملزم، و هذا مناسب لموقعها في بداية تكوين الزواج و محققا لمقاصد الخطبة ذاتها مع التشديد على دناءة الإخلاف بالوعد من غير مبرر شرعي[3].

وسبب جعل الوعد- هنا- غير ملزم هو خطورة عقد الزواج في حد ذاتها أن اعتباره وعد غير ملزم يتناسب مع علة وجود الخطبة؛ و المتمثلة في حسن الاختيار بعيدا عن الإكراه و ضمانا للحرية الكاملة للرجل والمرأة في إبرام عقد الزواج، فلو كان الوعد لازما لأصبح كل من الطرفين ملزما بإتمام العقد ضد رغبته و إرادته وهذه يتنافى مع علة وجود الخطبة[4].

1--عتيق نظيرة،تعريف ضرر العدول عن الخطبة في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري،مجلة دراسات وأبحاث،العدد1 ،جانفي2021،جامعة الجلفة، ص517.

2--بن زيطة عبدالهادي،تعويض الضرر المعنوي في قانون الأسرة الجزائري،ط1،دار الخلدونية،الجزائر2007، ص ص66 ، 71.

3--المرجع نفسه، ص ص71 ، 75.

4--عتيق نظيرة،مرجع سابق ص517.

ثانيا: الطبيعة القانونية للخطبة

الخطبة من الناحية القانونية لا تعدو أن تكون مجرد وعد متبادل بين رجل و امرأة على الزواج في المستقبل، فهي وسيلة لتعارف الخطيبين على بعضهما البعض ، و للتفاهم على الشروط الموضوعية و الشكلية لإبرام عقد الزواج.و هذا ماسار عليه اجتهاد المحكمة العليا من أن الخطبة لا تعتبر زواجا و إنما وعدا به فقط، فهي مرحلة سابقة على الزواج تمهد له لا غير[1].

كما أكد ذلك قانون الأسرة الجزائري الجديد في م5 المعدلة بالأمر 02/05 التي تنص على أن:"الخطبة وعد بالزواج" في ف1، و على أنه:"يجوز للطرفين العدول عن الخطبة" في ف2[2]

غير أنه و إن كيفت هذه المادة الخطبة على أنها وعد،فهذا لا يعني التطبيق عليها أحكام م71 ق مدني ج التي تعرضت إلى الاتفاق الذي يعد له كلا المتعاقدين أو أحدهما بإبرام عقد معين في المستقبل[3]،حيث نصت على: " الاتفاق الذي يعد له كلا المتعاقدين أو أحدهما بإبرام عقد معين في المستقبل لا يكون له أثر إلا إذا عينت جميع المسائل الجوهرية للعقد المراد إبرامه، و المدة التي يجب إبرامه فيها،و إذا اشترط القانون لتمام العقد استيفاء شكل معين فهذا الشكل يطبق أيضا على الاتفاق المتضمن الوعد بالتعاقد[4].

و يستبعد كذلك في الوعد بالزواج الحكم الوارد في م72 ق مدني ج و الذي يطبق على الوعد بالتعاقد[5]

و التي تنص على: " إذا وعد شخص بإبرام عقد ثم نكل و قاضاه المتعاقد الآخر طالبا تنفيذ الوعد و كانت الشروط اللازمة لتمام العقد و خاصة ما يتعلق منها بالشكل متوافرة، قام الحكم مقام العقد[6] ".

لذا فالخطبة هي وعد من نوع خاص،يخضع لأحكام خاصة من حيث الشروط و من حيث الآثار[7]

1--بلحاج العربي،أحكام الأسرة،ط1،عمان،الأردن،2012، ص114.
2--أنظر:القانون رقم 84/11 المؤرخ في9يونيوسنة1948يتضمن قانون الأسرة،معدل متمم بالأمر رقم 05/02 المؤرخ في27 فبراير سنة2005.
3-الغوثي بن ملحة،قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء،ط2،ديوان المطبوعات الجزائر2008،ص 20.
4- أنظر : الأمر رقم 75/58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج رج ج ، عدد 78، المؤرخة في 30 سبتمبر 1975، المعدل و المتمم .
5- الغوثي بن ملحة ، مرجع سابق ص 21.
6--أنظر:حسب المادة 72.
7--الغوثي بن ملحة،المرجع نفسه، ص21.

الفرع الثاني: مشروعية الخطبة و شروطها

سنتعرض لمشروعية الخطبة وشروطها

أولا: مشروعية الخطبة

لقد شرعت الخطبة ليستطيع كل من الطرفين التعرف على أحوال الآخر وأخلاقه ، ويتفهم نفسيته ، وعلى ذلك أبيح للخاطب أن ينظر إلى مخطوبته ويجلس معها في وجود محرم لها[1].

فالخطبة أمر مشروع بالكتاب والسنة و الإجماع، و هذا ما سنوضحه كالأتي:

1: في الكتاب

في الكتاب قال تعالى:(ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو كنتم في أنفسكم علم الله أنكم ستذكرونهم ولكن لا تواعدوهن سرا إلا أن تقولوا قولا معروفا ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله)[2]، و وجه الدلالة في الآية أنها تفيد مشروعية التعويض بخطبة المعتدة من وفاة وتمنع التصريح بخطبتها، وهي تفيد مشروعية الخطبة بشكل عام والتصريح بخطبة من لا يوجد مانع شرعي من خطبتها[3].

2: في السنة

قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: " لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه[4]."

و قال أيضا صلى الله عليه و سلم: " إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها ما يدعو إلى نكاحها فليفعل [5] .

1-نبيل صقر،قانون الأسرة نصا و فقها وتطبيقا،دط، دار الهدى، عين ملية،الجزائر،ص11.
2-سورة البقرة، الآية235.
3-سورة البقرة، الآية235.
4-بن شويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل،ط1،دار الخلدونية،الجزائر2008،ص27.
5--المرجع نفسه، ص27.

وعلى ذلك دلت السنة الفعلية والتقريرية، فقد خطب الرسول صلى الله عليه وسلم بعض زوجاته مثل ، عائشة، وأم سلمة، وحفصة – رضي الله عنهن أجمعين[1]–.

أما عائشة، ففي الحديث عن عروة بن الزبير "أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب عائشة إلى أبي بكر فقال له أبوبكر: إنماأناأخوك، فقال: أنت أخي في دين الله وكتابهوهي لي حلال[2]

3: في الإجماع

قد أجمع علماء المسلمين ماضيا وحاضرا على جواز الخطبة ومشروعيتها فيما جرى عرف المسلمين على الخطبة قبل الزواج وهو عرف صحيح لا يعارض نصا في الكتاب أو السنة[3].

1--نايف محمودالرجوب، مرجع سابق، ص54.
2--المرجع نفسه، ص54.
3--مكلاتي رضوان، خواتمياني اسماعيل، العدول عن الخطبة في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2019/06/24، ص 11.

ثانيا: شروط الخطبة

يشترط جواز الخطبة شرطان:

الشرط الأول:

الخطبة كما علمنا هي مقدمة لعقد الزواج لذلك لا تباح خطبة امرأة إلا إذا كانت صالحة لأن تكون زوجة في الحال حتى يمكن أن يتم العقد لأنها وسيلة لغاية الزواج فغن كانت الغاية ممنوعة فالوسيلة غير جائزة ولذلك اشترط الفقهاء لإباحة الخطبة ألا تكون المرأة محرمة على الرجل حرمة مؤبدة ولا حرمة مؤقتة فلا يجوز له أن يخطب ذات زوج بحال من الأحوال لأنها محرمة عليه ما دامت زوجة ولأن خطبتها اعتداء على الزوج[1]

لذلك فلا تحل خطبة معتدة غير من طلاق رجعي لا بطريق التصريح ولا بطريق التعريض لأنها في حكم زوجة الغير، فخطبتها تعتبر تعدياعلى حق من حقوقه.[2] أما المرأة المعتدة من طلاق بائن بينونة صغرى أو كبرى فيرى الأحناف أنه لا تجوز خطبتها لا تصريحا ولا تعريضا مادامت العدة باقية, لبقاء بعض آثار الزواج ، غير أن المالكية والشافعية في قول لهم والحنابلة والجعفرية يرون بجواز خطبتها تعريضا لأن الطلاق البائن يقطع سلطة الزوج بزوجته.[3]

1--أبو زهرة محمد،الأحوال الشخصية، ط2 دار الفكر العربي1950، ص ص28 ، 29.
2--بن شويخ رشيد، مرجع سابق، ص29.
3--المرجع نفسه، ص29.

أما المعتدة من وفاة فأنه تباح خطبتها تعريضا فقط لأن النص المذكور آنفا في القرآن الكريم أباح خطبت تعريضا، ولا تباح الخطبة بالتصريح مادامت معتدة من وفاة[1]

الشرط الثاني:

من شروط جواز الخطبة أن لا يخطب على خطبة غيره لأن ذلك منهى عنه بنص الحديث النبوي ؛" لا يبيع الرجل على بيع أخيه و لا يخطب على خطبته، و لا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إنائها"، و روى عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال:" لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح و يترك".[2]

ولأن الإسلام دع إلى الوحدة و الوئام و المحبة و الوداد و نهى عن كل ما يوجد حقدا أو ضغينة و لا شك أنه إذا خطب الرجل على خطبة أخيه، أوجد ذلك نفرة جديدة بينهما و ذلك لا يتفق مع هذا المبدأ المقرر.[3]

1--بن شويخ الرشيد، مرجع سابق، ص28.
2--أبوزهرة محمد، محاضرات في عقد زواج و آثاره، دط، دار الفكر العربي، ص53.
3--المرجع نفسه، ص54.

المبحث الثاني: حكم العدول عن الخطبة و التعويض عنه

سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، مطلب بعنوان حكم العدول عن الخطبة و مطلب آخر بعنوان التعويض عن العدول عن الخطبة.

المطلب الأول: حكم العدول عن الخطبة

إن الهدف الأسمى من الخطبة هو وصول الخطبين إلى التفاهم والتجاوب في كل النواحي النفسية والروحية التي توطد أواصر المحبة والتآلف بين الخطيبين، ما لم يظهر تنافر بين الطرفين أثناء فترة الخطبة وهكذا يعمل الطرفان على إتمام إبرام عقد الزواج في الوقت المناسب حسب الاتفاق الذي تراضيا عليه، وبإنشاء عقد الزواج يكون الغرض الحقيقي من الخطبة قد تحقق وخرج إلى حيز الوجود.[1]

إلا أن الخطبة قد لا تنتهي دائما بتحقيق الهدف الأسمى الذي تم الإعلان عنه من قبل، حيث يعمد أحد الطرفين إلى العدول عن فكرة الزواج بالطرف الأخر في الخطبة، يرجع ذلك لأسباب مختلفة كعدم حصول التفاهم والتقارب بين الخطيبين، أو لاكتشاف الطرف العادل عن الخطبة عيوب أو أسباب أخر تجعل من غير المتصور بالنسبة إليه أن يقدم على الارتباط بالطرف الآخر، كما قد يكون العدول لا مبرر له سوى عدم الرغبة في الزواج من الطرف الآخر ولو لم يصدر منه شيء يدعو لذلك، وقد يكون العدول عن الخطبة باتفاق الطرفين وهنا لا يطرح إشكال.[2]

1--بن شكرة فؤاد، آثار العدول عن الخطبة في ظل مدونة الأسرة، دبلوم الدراسات العليا المعمقة، جامعة محمد الأول، كلية العلوم القانونية والإقتصادية و الإجتماعية وجدة، 2010، ص 17.
2--المرجع نفسه، ص17.

الفرع الأول: حكم العدول عن الخطبة في الفقه الإسلامي

اتفق لفقهاء الشريعة الإسلاميةعلى أن الخطبة وعد غير ملزملكن اختلفوا في حكم العدول عن الخطبة على قولين، قول يجيز العدول عن الخطبة و قول لا يجيز ذلكغير أن الرأي الراجح يعتبر العدول عن الخطبة نتيجة طبيعية لرفض أحد الطرفين الاستمرار فيها و إتمام الزواجلأن كل من الخطبة و الزواج رضائيين و القول بغير ذلك يجعل الخطبة عقدا ملزملو يجعل الزواج يتم بالإكراهوهذا لا يصح باتفاق المذاهب الإسلامية.[2]

وسبب هذا الترجيح هو أن الخطبة لا تحمل صفة الإلزام بل هي فرصة للتحري و البحث و التروي ، بالإضافة لقولهصلى الله عليه و سلم :"لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك" و وجه الاستدلال بالحديث هو أن الخاطب بالخياروفله أن ينكح و له أن يترك دون وجه إلزام.[3]

كما أنه إذا جاز للزوج أن يطلق بعد العقد مع ما يترتب على ذلك من آثارفمن باب أولى أن يجوز العدول عن الخطبة قبل العقد.[4]

1--نايف محمودالرجوب، مرجع سابق، ص224.
2--بلحاج العربي، أحكام الزوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري، دط، دار هومة، الجزائر، 2010، ص20.
3--نايف محمودالرجوب، مرجع سابق، ص ص225 ، 226.
4--المرجع نفسه، ص226.

الفرع الثاني: حكم العدول عن الخطبة في القانون الجزائري

لقد سلك المشرع الجزائري مسلك الفقه الإسلامي حيث يرى بأن الخطبة مجرد وعد بالزواج و لا ترقى إلى مرتبة العقد و يجيز لكلا الطرفين العدول عنها و هذا ما نصت عليه م5 في ف1 و 2 من الأمر رقم02/05 المعدل و المتمم لقانون الأسرة التي سبق و أن ذكرناها[1].

فحق العدول مقرر و أجازه المشرع الجزائري من خلال مضمون و مفهوم هذه المادة و هذا الحق أجازه لكل من الخاطب و المخطوبة دون أن يرجع أي منهما على الآخر و يطلب موافقته في العدول و هذا الحق قد أباحته الشريعة الإسلامية و أجازه القانون[2].

و بهذا الرأي أخذ و قرر القضاء في بلاد المغرب العربي على أن الخطبة ليست إلا تمهيدا لعقد الزواج و هذا الوعد لا يقيد المتواعدين, فلكل منهما أن يعدل عنه في أي وقت شاء[3].

1--مقنانة مبروكة، الخطبة و آثار العدول عنها، مذكرة ماجستير، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2009، ص59.
2--المرجع نفسه، ص59.
3--المرجع نفسه، ص59.

المطلب الثاني:التعويض عن العدول عن الخطبة

بالرغم من جوازيةالعدول عن الخطبةإلا أنه قد يترتب على هذا العدول ضررا يلحق أحد الطرفين ماديا أو معنويا خاصة إذا كان العدول من جانب واحد.

وهذا الضرر ينتج عموما في حال استمرت الخطبة لفترة طويلة كما لو طالب الخاطب المخطوبة بالإستقالة من وظيفتها، وكما لو طالبته بإعداد مسكن في مكان معينفهذه تكاليف صاحبت الخطبة وهي لا تمنع قانونا الحق في العدول عنها غير أن العدول التعسفي لزم العادل بالتعويض متى تسبب في خسارة الطرف الأخر.[1]

لم يتعرض الفقهاء القدامى لمسألة التعويض عن العدولعن الخطبة أو الضرر الناشئ عنه، ولعل من أسباب عدم تعرضهم لهذا الموضوع هي :

- ما كان في الماضي في المجتمعات المحافظة ليسمح للخاطبين بأكثر مما أباح الشارع من النظر واللقاء في حضرة المحارم، بعيدا عن الخلوة وغيرها من المخالفات الأخرى مما يمنع حصول الضرر أو يقلل منه
- لم تكن مدة الخطوبة لتطول كما يجري في هذا الزمان مما يقلل تبعات و آثار العدول عن الخطبة.[2]

أما في هذا الزمان فقد دخل التعقيدعلى موضوع الخطبة, حيث كثرت الظواهر السلبية الوافدة من الحضارة الغربية، وضعف الوازع الديني، وفسدت الأخلاق, كل ذلك أسهم في زيادة الأضرار المترتبة على العدول عن الخطبة.[3]

1--بلحاج العربي، أحكام الأسرة، مرجع سابق، ص ص134 ، 135.
2--نايف محمود الرجوب، مرجع سابق، ص ص239 ، 240.
3--المرجع نفسه، ص240.

الفرع الأول: موقف الفقه الإسلامي المعا صر و القانون و القضاء من التعويض عنالعدول عن الخطبة

أولا: موقف الفقه الإسلامي المعاصر

نجد في هذه المسألة أربعة أراء:

- الرأي الأول :هو ما ذهب إليه الشيخ محمد بخيثرحمه الله (مفتي الديار المصرية سابقا)إلى أنه لا تعويض في حال العدول عن الخطبة أن الخطبة ليست بعقد بل وعدا بالعقد ولا إلزام في هذا الوعد. ومن عدل عن خطوبته إنما يمارس حقا من حقوقه الشرعية[1].
- الرأي الثاني : وقال به الشيخ محمود شلتوت رحمه الله (شيخ الأزهر السابق)أن العدول عن الخطبة يستوجب التعويض للطرف الأخومن غير تفصيل في ماهية الضرر[2].
- الرأي الثالث:و ذهب إليه العلامة الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله وهو أن العدول إذا ترتب عليه ضرر مادي استوجب التعويض، أما إذا لم يترتب على العدول ضرر مادي، أو ترتب ضرر معنوي فلا تعويض [3].

أما إذا كان العدول عن الخطبة عند بدايتها ولم يمض زمن يتصور معه حصول الضرر فلا تعويض، وألا يزيد التعويض عن الضرر المادي عن نصف الصداق المسمى، ولا يمنع أن يزيد عن الصداق كله في الضرر المعنوي. [4]

1--الدكتور بلحاج العربي، أحكام الزوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق167.
2--المرجع نفسه، ص167.
3--المرجع نفسه، ص167.
4--المرجع نفسه، ص168.

وسبب التفريق بين المدة القصيرة التي لا تعويض فيها، والمدة الطويلة التي يجب فيها التعويض هو العرف حسب رأي محمد عبد العزيز عمرو، حيث قال: "والسبب في التفريق بين إيجاب التعويض بعد مضي المدة الطويلة و عدم إيجابه بمضي المدة القصيرة يرجع إلى العرف حيث أن أكثر الحالات التي يطالب أصحابها بالتعويض عن ضرر العدول فيها هي الحالات التي عدل فيها بعد مضي فترة طويلة على الخطبة، أما الحالات التي عدل فيها بعد بداية الخطبة بزمن قصير فنادرا ما تجد من يطالب بالتعويض عن ضرر العدول، و الحكم دائما يدور مع الأعم و الأغلب ، و لا يلتفت فيه إلى القليل النادر".[1]

- الرأي الرابع: و هو ما ذهب إليه أغلب الفقهاء المعاصرين هو أن التعويض يترتب على العدول عن الخطبة إذا نشأ عن ذلك ضرر مادي أو معنوي. فإذا كان لأحد الطرفين دخل في الضرر الذي أصاب الطرف الآخر، بسبب عدوله عن الخطبة و في هذه الحالة يجوز الحكم بالتعويض عن الضرر الحاصل لأنه لا ضرر و لا ضرار و أن الضرر يزال.[2]

أما إذا لم يكن لمن عدل عن الخطبة دخل في الأضرار الناتجة عن العدول عن الخطبة ، فهذا لا يلزمه شيء من التعويض لأنه لم يكن متسببا في وقوعه.[3]

1--نايف محمودالرجوب، مرجع سابق، ص ص243 ، 244.
2--بلحاج العربي، أحكام الزوجية و آثارها في قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق،ص168.
3--المرجع نفسه، ص168.

ثانيا: موقف القانون و القضاء من التعويض عن العدول عن الخطبة

1/: موقف القانون

لقد قرر قانون الأسرة بجواز التعويض عن الأضرار المترتبة عن العدول عن الخطبة، تتوافق في ذلك مع روح الشريعة الإسلامية إلا أن ما يعاب على المشرع الجزائري أنه لم يضع معايير واضحة يعتمد عليها القاضي في إقرار التعويض متى حصل الضرر، و لم يبين الأساس الذي يبنى عليه التعويض و لم يبين أيضا نوع التعويض و ترك الأمر للسلطة التقديرية للقاضي[1].

2/:موقف القضاء:

لم تخد قرارات المحكمة العليا عن جواز التعويض حيث لم تخالف ما استقر عليه الفقه و التشريع، في قرار للمحكمة العليا جاء فيه:" حيث ثبت من أدلة الملف و من تصريحات المدعى عليها بجلسة الصلح أن العدول عن الزواج كان بفعلها و حيث يتبين من الملف أن الآنسة اعترفت في المحكمة أنها هي التي رفضت إتمام الزواج و أن فسخ الخطوبة كان منها و هذا إقرار قضائي[2]، حسب المادة 341 ق م التي تنص على:"الإقرار القضائي هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه و ذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بها الواقعة."[3]

لذلك وجب تعويض الطاعن عن الضرر الذي أصابه بسبب العدول عن الخطبة[4].

1--عتيق نظيرة، مرجع سابق، ص 521.
2--المرجع نفسه، ص 521.
3--أنظر:حسب المادة 341 من الأمر السابق ذكره والمتضمن القانون المدني.
4--عتيق نظيرة، المرجع نفسه، ص 521.

إن حق المتضرر من العدول عن الخطبة في الحصول على تعويض مبدأ أكدت عليه المحكمة العليا في كثير من القرارات المتتابعة حتى قبل صدور قانون الأسرة و هذا يظهر في قرار للمحكمة العليا قضى بالتعويض عن الضرر المعنوي الناجم عن العدول عن الخطبة سنة 1966م، و هذا يؤكد أن المحكمة العليا قد طبقت مبدأ التعويض في العدول عن الخطبة تطبيقا صريحا مؤسسا عن البحث عن مدى توفر المبررات الشرعية و القانونية التي كان بسببها العدول[1].

و عليه فإن المستقر عليه قضاء أن الخطبة ليست بعقد ملزم و أن العدول لا يكون سببا للتعويض إلا إذا اقترن العدول بأفعال تلحق الضرر بالرجل أو المرأة حيث يحكم بالتعويض على أساس المسؤولية التقصيرية.[2]

الفرع الثاني:أساس التعويض عن العدول عن الخطبة

اركبت الجهود الفقهية والقضائية منذ ظهور مسالة التعويض عن ضرر العدول عن الخطبة على محاولة تحديد أساس التعويض إذ عرف الفقه والقضاء في فرنسا جدلا ملحوظا بخصوص تحديد الأساس المعول عليه للمطالبة بالتعويض في حالة العدول عن الخطبة وهذا ما انعكس جليا على موقف الفقه والقضاء في الدول العربية فالتعويض بصفة عامة يتقرر إثر إلحاق الضرر بالغير نظرا لما يسببه ذلك الضرر من مساس بحالة المضرور التي كان عليها قبل وقوع الضرر وما يترتب عن ذلك من آثار مالية وغير مالية والتعويض باعتباره أثر وجزاء المسؤولية المدنية يتمثل في إزالة أو جبر الضرر الذي أصاب المضرور[3].

حيث يختلف الأساس الذي ينبني عليه التعويض في مجال العدول عن الخطبة بحسب اختلاف الطبيعة القانونية لهذه الأخيرة فإن اعتبرت عقدا فإن التعويض يتم بناء على قواعد المسؤولية العقدية أما إذا تم اعتبارها مجرد عقد فإن التعويض يتم بناء على قواعد المسؤولية التقصيرية[4]

1--عتيق نظيرة، مرجع سابق، ص521.
2--المرجع نفسه، ص521.
3--بن شكرة، مرجع سابق، ص ص64 ، 65.
4--المرجع نفسه، ص65.

أولا: المسؤولية العقدية كأساس للتعويض

عموما فإن أركان المسؤولية العقدية تتمثل في الخطأ العقدي و الضرر والعلاقة السببية بينهما .

1: الخطأ العقدي

لابد لقيام المسؤولية العقدية من وجود خطأ عقدي مرتكب من أحد طرفي عقد الخطبة ويتم التمييز في هذا الصدد بين إن كان العقد التزاما بتحقيق نتيجة أو عناية[1]

ففي الحالة الأولى مجرد فسخ الخطبة والعدول عنها من جانب واحد يعد إخلالا ببنود العقد ما دامت النتيجة لم تتحقق وهي إبرام عقد الزواج وبالتالي تقوم معه المسؤولية.[2]

أما في الحالة الثانية فإن مجرد فسخ الخطبة والنكول عنها لا يرتب أي مسؤولية، إذ يجب على المتضرر أن يقيم الدليل على أن الطرف الآخر ارتكب خطأ يتمثل في عدم بذله العناية المطالب بها وهذه الأخيرة في حالة الخطبة تتمثل في ضرورة السعي والعمل بحسن نية وجدية استقامة للإعداد والتحضير لإبرام عقد الزواج.[3]

2/: الضرر

يعد الضرر الركن الثاني لقيام المسؤولية العقدية فلا يكفي ارتكاب العادل عن الخطبة خطأ عقدي بل لا بد له أن يترتب عن ذلك ضرر للطرف الأخر ،سواء كان هذا الضرر ماديا أو معنويا فالنتيجة لا تتغير ، حيث يحق للمتضرر الحصول على تعويض يؤديه مرتكب الخطأ العقدي .[4]

فيكفي في حالة الخطبة أن يعدل أحد الخاطبين عن الخطبة بإرادته المنفردة للقول أن الضرر قد تحقق[5]

1--بن شكرة فؤاد، مرجع سابق، ص66.
2-- مرجع نفسه، ص66.
3--المرجع نفسه، ص66.
4--المرجع نفسه، ص68.
5--المرجع نفسه، ص69.

3/: العلاقة السببية

لابد من وجود علاقة سببية بين الخطأالعقدي والضرر الحاصل لأحد الطرفين ويتطلب ذلك أن يكون الضرر على صلة مباشرة و حالة مع ذلك الخطأ الذي ارتكبه الخاطب الذي عدل عن الخطبة؛ أما إذا كان الضرر ناجما عن فعل المتضرر نفسه، في هذه الحالة إما أن تنتفي المسؤولية كليا عن العادل أو توزع بين طرفي الخطبة.[1]كما أنه لا مجال لمساءلة الناكل إذا ما أثبت أن عدوله عن الخطبة يعود لقوة قاهرة أو جاء نتيجة ظروف قاهرة كموت أحد الطرفين أو دخوله السجن[2].

ثانيا: المسؤولية التقصيريةكأساس للتعويض عن العدول عن الخطبة

تطبق قواعد المسؤولية التقصيرية في حالةاعتبار الخطبة مجرد وعد بالزواج .

و مثل ما هو الحال بالنسبة للمسؤولية العقديةالمسؤولية التقصيرية أيضا لها أركان و التي تتمثل في الخطأ والضرر والعلاقةالسببية بينهما.

1--بلحاج العربي، أحكام الزوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري،مرجع سابق،ص174.
2--بن شكرة فؤاد، المرجع السابق، ص69.

1/: الخطأ

الخطأ هو أن يصطنع الشخص في سلوكه اليقظة والتبصر حتى لا يضر بالغير فإذا انحرف عن هذا السلوك الواجب وكان من القدرة على التمييز بحيث يدرك أنه قد انحرف ، كان هذا الانحراف خطأ يستوجب مسؤوليته التقصيرية[1].

ومن ثم يقوم الخطأ في المسؤولية التقصيرية على ركنين ؛ ركن مادي ويتمثل في التعدي وركن معنوي يتمثل في الإدراك[2].

أ/التعدي(الركن المادي):

يقصد بالتعدي لغة مجاوزة الحد في الحق و الشيء أما عند الفقهاء فيراد به الظلم والعدوان ومجاوزة الحد فهو عمل ضار بدون حق أو جواز شرعي[3]

وعنصر التعدي هو مقياس موضوعي لا مقياس ذاتي.[4]

ب/الإدراك(الركن المعنوي) :

لا يكفي ركن التعدي ليقوم الخطأ، بل يجب لقيامه أن يكون من وقعت منه أعمال التعدي مدركا لها ولا مسؤولية دون تمييز.[5]

1--السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط3، ص779.
2--المرجع نفسه، ص779.
3--فتحي عبدالرحيم عبدالله، دراسات في المسؤولية التقصيرية، دط، منشاةالمعارف، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 31.
4--السنهوري عبد الرزاق، المرجع نفسه، ص779.
5--المرجع نفسه، ص796.

2/:الضرر

الضرر هو الركن الثاني للمسؤولية التقصيريةفلا يكفي لتحقيق المسؤولية أن يقع خطأبل يجب أن يحدث الخطأ ضررا .ونتكلم هنا عن قيام الضرر في حد ذاته . أما الكلام في التعويض عنالضرر.[1]
والمضرور هو الذي يثبتوقوع الضرر به، ووقوع الضرر واقعة مادية يجوزإثباتها بجميع الطرق، ومنها البينة والقرائن[2]

3/: العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر

العلاقة السببية بين الخطأ والضرر معناها أن توجد علاقة مباشرة ما بين الخطأ الذي ارتكبه المسؤول و الضرر الذي أصاب المضرور[3].

و السببية هي الركن الثالث من أركان المسؤولية، و هي ركن مستقل عن ركن الخطأ، و آية ذلك أنها قد توجد و لا يوجد الخطأ، كما إذا أحدث شخص ضررا بفعل صدر منه لا يعتبر خطأ، و تتحقق مسؤوليته على أساس التبعة، فالسببية هنا موجودة و الخطأ غير موجود[4].

1-السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ،مجلد المرجع السابق، ص 854.
2--المرجع نفسه، ص855.
3--المرجع نفسه، ص872.
4--المرجع نفسه، ص873.

ثالثا: الأساس القانوني الذي أخذ به المشرع الجزائري

لم يبين المشرع الجزائري الأساس القانوني الذي يستند إليه في تقرير الحكم بالتعويض، حيث جاءت المادة غامضة إذ أن المشرع اكتفى فيها بالقول إذا ترتب عن العدول ضرر لأحد الطرفين جاز الحكم له بالتعويض ، هذا الغموض كان سببا في اختلاف شراح القانون حول الأساس القانوني الذي يستند إليه القاضي في الحكم باستحقاق التعويض[1].

هناك من يرى أن الأساس القانوني للحكم بالتعويض هو المسؤولية التقصيرية وهناك من يرى أن أساسه نظرية التعسف في استعمال الحق

1/: الرأي الآخذ بالمسؤولية التقصيرية كأساس قانوني للتعويض

في هذا الإطار نجد أن الدكتور العربي بلحاج يرى أن الحكم بالتعويض عن الضرر المترتب عن العدول عن الخطبة يقوم على المسؤولية التقصيرية التي أساسها القانون المدني مستندا في ذلك إلى القرار المؤرخ بتاريخ 1966/11/03 عن مجلس قضاء مستغانم الذي كيف الحصول على التعويض على أساس المسؤولية التقصيرية ؛ لكنه ربط هذا الحكم بالإطار الزمني لصدور هذا القرار والذي جاء أثناء صدور قرار يقضي بمواصلة العمل بالقانون الفرنسي[2].

وقال الأستاذ السنهوري:"الذي يمكن تقريره في هذا الشأن باعتبار أن القضاء قد استقر عليه هو ما يأتي:

- الخطبة ليست بعقد ملزم
- مجرد العدول عن الخطبة لا يكون سببا موجبا للتعويض.[1]

1--بن زعمية محمد، تعويض الضرر المترتب العدول عن العدول عن الخطبة على ضوء الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، مجلة البحوث العلمية والقانونية والإقتصادية، جامعة البليدة ص 343.
2--المرجع نفسه، ص34

-إذا اقترن بالعدول عن الخطبة أفعال أخرى ألحقت ضررا بأحد الخطيبين جاز الحكم بالتعويض على أساس المسؤولية التقصيرية.

-كما أن غالبية المحاكم قضت بجواز التعويض على العدول عن الخطبة على أساس المسؤولية التقصيرية[2].

2/: الرأي الآخذ بنظرية التعسف في استعمال الحق كأساس قانوني للتعويض

أخذ بهذا الرأي الأستاذ عبد العزيز سعد الذي يرى أن الأساس القانوني الذي يستند إليه الحكم بالتعويض في مسألة العدول عن الخطبة هو التعسف في استعمال الحق وليس المسؤولية التقصيرية، فالعدول عن الخطبة هو حق مقرر شرعا وقانونا يجوز لصاحبه استعماله متى شاء ولا يجوز إلزامه ومطالبته بالتعويض عن استعماله طبقا للقاعدة الفقهية "الجواز ينافي الضمان ثم يضيف الأستاذ عبد العزيز سعد قائلا: "لكن استثناء من هذه القاعدة فإن طلب الحكم بالتعويض عن الضرر سيصبح مشروعا إذا رفق العدول أو الرجوع عن الخطبة ظروف مستقلة من شأنها إحداث الضرر وهذه الأفعال موجبة للضمان اعتبار أن كل وعد كان سببا في تصرف الموعود بما ألحق به ضررا فيه معنى التغرير بالموعود له يوجب الضمان وهو المبدأ الذي أخذ به المشرع الجزائري. بأن العدول عن الخطبة هو حق مكفول قانونا لكل طرف في العلاقة سواء الخاطب أو المخطوبة[3] إلا أن لهذا الحق ضوابط حتى لا يترتب عنه ضرر للطرف الأخر ناتج عن التعسف في استعمال حق العدول، كاستعمال حق العدول على وجه ضار وباعث غير مشروع كالعدول عن الخطبة للزواج من آخر يزيد الطرف المعدول عنه مالا أو جاها أو غيرها أو قصد سيئ لإلحاق الأذى بالغير مثل تكليف الطرف الآخر بأمور و لديه الرغبة الكاملة في العدول عن الخطبة، وذلك بأن يكون العدول بعد مدة وجيزة من طلب ذلك[4].

3-سطحي سعاد ، التعويض عن الاضرار المادية و المعنوية الناجمة عن العدول عن الخطبة ، ملتقى وطني ،كلية أصول الدين و الشريعة و الحضارة الإسلامية بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ،قسنطينة ، الجزائر ، أيام 6،7،8 مارس 2004 ، ص11 .

2-سطحي سعاد،مرجع سابق،ص 11.

2-بن زعمية محمد ، مرجع سابق، ص344 .

3-بريكي حجيلة ، التعسف في العدول عن الخطبة ،مذكرة ماستر ،جامعة أوكلي محند أولحاج كلية الحقوق و العلوم السياسية ،قسم الحقوق،2013/7/2،ص ص33،32،19،6 .

فإذا استعمل هذا الحق بطريقة غير مناسبة وتم العدول عن الخطبة بغير مبرر شرعي، و تحقق ضرر للطرف المعدول عنه تقوم المسؤولية على أساس التعسف في استعمال الحق[1].

3/: الرأي الآخد بالمسؤولية التقصيرية في مجال التعسف في استعمال الحق فقط كأساس قانوني للتعويض عن العدول عن الخطبة

يرى البعض إقامة المسؤولية التقصيرية فقط في مجال التعسف في استعمال الحق أو سوء استعماله حيث يثبت الضرر وذلك بالقول "إذا تبين للقاضي تعسف الطرف العادل عن الخطبة جاز الحكم عليه بالتعويض"، وهو قول وجيه.[2]

البين أن الأساس القانوني لنظرية التعسف في استعمال الحق هو المسؤولية التقصيرية إذ التعسف خطأ يوجب التعويض، ففي استعمال الحقوق يجب أن لا ينحرف صاحب الحق عن السلوك المألوف للشخص العادي، فإذا هو انحرف حتى ولو لم يخرج عن حدود الحق عد انحرافه خطأ.[3]

4- المرجع نفسه ، ص19.
1--بن زعمية محمد، مرجع سابق، ص344.
2--عمرو عيسى الفقي، الموسوعة القانونية في المسؤولية المدنية، ط1، شركة ناس للطباعة، 2002، ص38.

الفصل الثاني :

التعويض عن الضرر

المترتب عن العدول عن لخطبة

قد يترتب عن العدول عن الخطبة ضرر، وسوف سنتناول في مبحث أول تعريف هذا الضرر وصوره وفي مبحث ثاني كيفية إثباته و تقديره .

المبحث الأول: تعريف الضرر وصوره

المطلب الأول: تعريف الضرر

وسنتطرق في هذا المطلب لتعريف الضرر لغة واصطلاحا

الفرع الأول: تعريف الضرر لغة

الضرر هو الاسم من(ضر)بالفتح والضر: ضد النفع، ومنه قوله تعالى :(لا يضركم كيدهم شيئا إن الله بما يعملون محيط) ،والمضرة خلاف المنفعة، وضر يضر وضربه وأضربه وضاره ومضارة وضرار بمعنى.[1]

وفي الكتاب العزيز ورد الضرر والنفع معا في أكثر من آية،ومن ذلك:

قول الله تعالى: (فيتعلمون منهما مايفرقون به بين المرء وزوجه وما هم بضارين به من أحد إلا بإذن الله ويتعلمون مايضرهم ولا ينفعهم).[2]

أما(الضر) بالضم فهو ماكان من سوء حال أو فقر أو شدة،و في التنزيل العزيز:

قال تعالى:(فلما دخلوا عليه قالوا يا أيها العزيز مسنا وأهلنا الضر وجئنا ببضاعة مزجاة فأوف لنا الكيل وتصدق علينا إن الله يجزي المتصدقين).[3]

1--أسامةعبد العليم الشيخ،(لاضرر ولا ضرار)، دط، دار الجامعةالجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007، ص54.
2--المرجع نفسه، ص55.
3--المرجع نفسه، ص55.

الفرع الثاني: تعريف الضرر اصطلاحا

سنقوم باستعراض ما جاء في الاصطلاحين الفقهي والقانوني حول تعريف لفظ الضرر :

أولا: في الاصطلاح الفقهي

ورد التعبير عن مصطلح الضرر في الفقه الإسلامي بمعان متعددة، فلم يلتزم الفقهاء في التعبير عنه بمعنى محدد.[1]

فهناك من استعمل لفظ الضرر في مقابل النفع منهم الفقيه ابن العربي حيث عرف الضرر بأنه: "الألم الذي لا نفع يوازيه أو يربي عليه وهو نقيض النفع ".[2]

وهناك من استعمله بمعنى إلحاق المفسدة والأذى بالغير من ذلك ماجاء في فيض القدير: "الضرر إلحاق مفسدة بالغير"، وكذلك ما قال به ابن القيم في قصد الشارع من تحريم الربا: "وكذلك يعلم قطعا أنه إنما حرم الربا لما فيه من الضرر بالمحاويج وأن مقصوده إزالة هذه المفسدة فالربا والمفسدة هنا عنصران متلازمان والضرر يدور بينهم إنيمثل المفسدة الناجمة عن الربا.[3]

وهناك من الفقهاء من استعمل الضرر بمعنى أن ينقص الرجل أخاه شيئا من حقوقه مثل ماجاء في فيض القدير :"لا ضرر أي لا يضر الرجل أخاه فينقصه شيئا من حقوقه" ، وهو ما ذهب إليه الونشريسي أيضا بقوله:"لا ضرر أي لا يضر الرجل أخاه فينقصه شيئا من حقه أو ملكه".[4]

1--بن زيطة عبدالهادي، مرجع سابق، ص19.
2--المرجع نفسه، ص19.
3--المرجع نفسه، ص20.
4--المرجع نفسه، ص21.

ثانيا: في الاصطلاح القانوني

مصطلح الضرر له دلالة من الناحية القانونية في القانون المدني باعتباره الشريعة العامة للقوانين الخاصة بما فيها قانون الأسرة .

اختلفت تعبيرات الفقهاء في تعريفهم للضرر ومن هذه التعريفات ماذهب إليه بعض الفقهاء من أن الضرر هو الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو مصلحة مشروعة له واتجه جانب آخر إلى أن الضرر هو الإخلال بمصلحة محققة مشروعة للمضرور في ماله أو شخصه وغيرها من التعبيرات المختلفة التي لا تخرج عن سياق هذه التعريفات[1].

فالتعريفات السابقة تتفق في مضمونها من حيث أنها تجعل المساس بحق أو مصلحة مشروعة لشخص ما مساسا يترتب عليه جعل مركزه أسوا مما كان من قبل فيسبب ذلك ضررا له؛ لأنه انتفض من السلطات التي يخولها الحق أو تلك المصلحة لصاحبه[2].

ومن ثم فإنه ليس من اللازم أن يتمثل الضرر في الإخلال بحق للمضرور وذلك كما في حالة الاعتداء على حق الملكية بإتلاف المال، أو المساس بسلامة الجسم أو القتل أو الإساءة إلى السمعة والشرف، أو الحرمان من العائل الذي تجب عليه النفقة قانونا، فقد يكون هذا الضرر إخلالا بمصلحة لا ترقى إلى مرتبة الحق ، بشرط أن تكون هذه المصلحة مشروعة، وحينئذ تتمثل المصلحة في واقع قائم وقت حدوث الفعل الضار، وهذا الواقع ينطوي على مزية للمضرور، فالعبرة بتوفر هذه المزية[3]

1--أسامة عبدالعليم الشيخ، مرجع سابق، ص59.
2--المرجع نفسه، ص59.
3--المرجع نفسه، ص59.

و لذا فإن إصابة شخص إصابة تؤدي إلى وفاته بخطأ شخص آخر تجعل لمن كان يتلقى عونا ماليا يحتاج إليه، دون أن يكون القتيل ملتزما بالإنفاق عليه أن يرجع على المسؤول عن الوفاة بتعويض ما فقده من عون مادي .[1]

أما إذا كانت المصلحة غير مشروعة فلا حق لمن أضير أن يرجع على المسؤول بالتعويض؛ لأن فقدانها لا يعد من الأضرار المعتبرة قانونا[2].

فالضرر الناجم عن خروج الخطيب مع المخطوبة و الخلوة بها غير موجب للتعويض نظرا للمصلحة غير المشروعة.

1--أسامةعبدالعليم، مرجع سابق، ص59.
2--المرجع نفسه، ص60.

المطلب الثاني: صور الضرر

قسم علماء الفقه الإسلامي الضرر إلى قسمين رئيسيين مادي وغير مادي، قسموا المادي إلى ضرر جسماني وضرر مالي, وقسموا غير المالي إلى ضرر أدبي وضرر معنوي .[1]

بينما قسم القانون المدني الجزائري الضرر على ضرر مادي و أخر معنوي ، وهذا ماسار عليه قانون الأسرة الجزائري، ويظهر أن غالب الفقه الوضعي قداعتمد هذا التقسيم الثنائي وهو التقسيم الراجح[2]

وفي الفرعين الآتيين سنتطرق لصورتي الضرر المادي والمعنوي .

الفرع الأول: الضرر المادي و الأدبي

أولا: الضرر المادي

سنتطرق في هذا البند لتعريف الضرر المادي في الفقه الإسلامي و في القانون كالآتي:

1/: تعريف الضرر المادي

أ/ في الفقه الإسلامي

هو مايصيب الإنسان في جسمه أو ماله.[3]

ومن ثم فإنه يتنوع إلى نوعين :

1--أسامةعبد العليم الشيخ، مرجع سابق، ص72.
2--بن زيطةعبدالهادي، مرجع سابق، ص25.
3--أسامةعبد العليم الشيخ، ص62.

ضرر جسماني وهو مايصيب الإنسان في جسمه من جراح يترتب عليها تشويه أو عجز عن العمل أو ضعف في الكسب ونحو ذلك وهذا الضرر قد يكون كليا فيؤدي إلى إتلاف النفس وقد يكون جزئيا بإتلاف ما دون النفس .[1]

وضرر مالي وهو كل أذى يصيب الإنسان فيسبب له خسارة مالية في أمواله سواء كانت ناتجة عن نقصها، أو عن نقص منافعها،أو عن زوال بعض أوصافها .[2]

وقيل: هو الضرر الذي يلحق مفسدة في أموال الآخرين بإتلافها كلها أو بإتلاف بعضها أو جزء منها .[3]

ومن ثم فإن الضرر يتمثل في تفويت مال على مالكه سواء كان بإتلافه على كل المال أو على بعضه أو عيب في المال نقصت به قيمته عما كان عليه قبل التعيب أو بتفويت منفعة من منافعه على مالكه[4].

ب/في القانون:

يكاد يتفق فقهاء القانون على أن المقصود بالضرر المادي هو كل أذى يمس الإنسان في جسمه أو ذمته المالية منقصا منها أو مفوتا لمصالح مشروعة ويمكن أن يشمل الضرر المادي كل ما يلحق الشخص من خسارة وما يفوته من كسب .[5]

وهناك من عرف الضرر المادي أنه كل مايلحق بالمضرور من خسارة مالية[6] .

1--أسامة عبدالعليم الشيخ، مرجع سابق، ص ص 62 ، 63.
2--المرجع نفسه، ص 63.
3--المرجع نفسه، ص 63.
4--المرجع نفسه، ص ص 63 ، 64.
5--المرجع نفسه، ص ص 26 ، 27.
6--حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، ط1 دار وائل، عمان، الأردن 2006، ص 277.

ثانيا: الضرر الأدبي

سنتعرض لتعريف الضرر الأدبي(المعنوي)في الفقه الإسلامي و في القانون.

1/ : تعريف الضرر الأدبي

أ/في الفقه الإسلامي:

كما ذكرنا سابقا فقد قسم الفقه الإسلامي الضرر إلى مادي وآخر غير مادي وهذا الأخير قد قسم بدوره إلى قسمين ضرر أدبي وضرر معنوي.

فعرف الضرر الأدبي بالضرر الذي لا يمكن تقويمه بالمال ، ويتمثل في ما يصيب الإنسان في شرفه وعرضه من فعل أو قول يعد مهانة له كما في القذف والسب, وذلك كما لو شتم أحد آخر فآلامه في نفسه وما يصيبه من ألم في جسمه أو عاطفته من ضرر لا يحدث فيه أثرا وذلك كما لو لطمه على وجهه أو جرحه ولم يترك ذلك أثرا أو لم يفوت منفعة، وأيضا ما يصيبه من تحقير في مخاطبته، أو امتهان في معاملته.[1]

وعرف الضرر المعنوي بالضرر الناتج عن تفويت مصلحة غير مالية وملتزم بها في التزام امتنع فيه الملتزم عن تنفيذ التزامه كالمستعير الذي يمتنع عن تسليم العارية إلى المعير وقد يتمثل ذلك أيضا في تفويت فرصة على شخص ما كالموظف الذي يهمل واجب وظيفته فيفوت بذلك فرصة على ما كان يرغب في التقدم لها.[2]

1--أسامة عبدالعليم الشيخ، مرجع سابق، ص64.
2--المرجع نفسه، ص ص64 ، 65.

ب/: في القانون:

يرد هذا النوع من الضرر على الجانب غير المالي لذمة الإنسان وهو المتعلق بالمشاعر ، وعلى هذا الأساس يسمى بالضرر الأبي أو الضرر المعنوي.

إذ يمكن تعريف الضرر المعنوي بأنه: مايصيب الشخص من الأذى في جسمه والآلام التي لا تصل إلى حد التأثر أو مايصيبه في عرضه أو في عاطفته أو من جراء الاعتداء على حقوقه ومصالحه المشروعة دون المساس بالجانب المالي منها.[1]

إن ارتباط الضرر المعنوي بالأحاسيس ينتج صورا متعددة له وعلى هذا يمكن تجميع هذه الصور في أربع مجموعات:

- ضرر معنوي مترتب عن آلام الجروح البدنية والمعنوية
- ضرر معنوي يصيب الشرف والعرض
- ضرر معنوي يصيب العاطفة ومن ضمنها: الشعور، المعتقد الديني وحرية ممارسته
- ضرر معنوي يصيب الشخص من الاعتداء على حق ثابت له كاستخدام اسمه في عمل فني، أو نسبة مصنف إلى غير مؤلفه اعتداء على حقه الأدبي.[2]

1--بن زيطة عبد الهادي، مرجع سابق28.
2--المرجع نفسه، ص30.

الفرع الثاني: أضرار مادية ومعنوية ممكن التعويض عنها

في هذا الفرع سنقدم بعض الأمثلة عن الأضرار المادية والمعنوية والتي قد تصاحب العدول عن الخطبة ويكون بالإمكان التعويض عنها.

- التماطل عن إتمام الزواج [1]، أو استمرار الخطبة زمنا طويلا كثلاث أو أربع سنوات ثم يعدل أحد الطرفين وعندها تكون المخطوبة قد تقدمت في السن[2].

- قد تكون المخطوبة موظفة أو تتابع دراستها فتقدم استقالتها أو تتوقف عن دراستها استعداد للزواج و لتكوين أسرة ثم بعد ذلك يعدل الخاطب عن الخطبة[3].
- قد تكون المخطوبة أو الخطيب مقدم على سفر ما لتحقيق أحلامه أو قد يكون على وشك إجراء امتحان أو المشاركة في مسابقة ما من شأنها تغيير حياته للأفضل ثم ينسحب استعداد للزواج، ثم يعدل أحد الطرفين عن الخطبة.

كل الأفعال السابقة ترتب ضررا معنويا واحدا يتمثل في تفويت فرصة ما و ما تتركه في النفس من معاناة الخيبة و سوء الحظ الذي يعتبر ضررا جديرا بالاهتمام؛ كتفويت فرصة الزواج من شاب أو فتاة أخرى، فرصة الوظيفة أو العمل، فرصة الدراسة، فرصة التقدم للامتحان أو المسابقة، فرصة السفر، و غيرها من الفرص الضائعة[4].

1--بلحاج العربي،أحكام الأسرة، مرجع سابق، ص171.
2--سطحي سعاد، مرجع سابق، ص101.
3--المرجع نفسه، ص101.
4--بلحاج العربي، مرجع سابق، ص142.

- **شروط التعويض عن تفويت فرصة الزواج:**

وتجدر الإشارة في هذا الشأن أن المحكمة العليا قررت بتاريخ 2006/11/15، ملف رقم 372290، أنه يحق للمطلقة في حالة الطلاق قبل الدخول بها الحصول على تعويض من جراء تفويت فرصة الزواج من الغير عليها، وفقا لنص م52 ق أ.[1]

وهذا اجتهاد في محله لأن تفويت فرصة الزواج عن المخطوبة وخاصة إذا طالت المدة بين الخطبة والعقد، كتفويت فرصة زواج من شاب أخو وضياع مشروع الزواج بالكلية وفوات " القطار" والسنين، فلا يرى أي شك هو ضرر حاصل يجب التعويض عنه. فإن الفرصة و إن كانت أمرا احتماليا إلا أن الحرمان منها أي تفويتها هو ضرر محقق و أكيد ؛ إذا كانت الفرصة تقوم على أسباب معقولة.[2]

فإن العدول عن الخطبة من أحد الطرفين دون سبب جدي، و على الأخص إذا طالت المدة بين الخطبة و العقد ، هو تعسف في استعمال الحق، يسبب ضررا للآخر و فيجب التعويض عنه؛ بما في ذلك من حرمان الشخص من فرصة كان يتوقع من ورائها جني كسب أو تفادي خسارة ، لأنه لا ضرر و لا ضرار.[3]

و لا شيء في ق ج يمنع من التعويض عما فات المتضرر من كسب. و يكون ذلك كلما أثبت المضرور أن المدعى عليه قد حرمه من فرصة حقيقية أو كان على وشك ممارستها و الاستفادة منها؛ فلا مناص عندئذ من إدخال تفويت الفرصة ضمن عناصر الضرر مادام الأمل له أسباب مقبولة.[4]

1--بلحاج العربي، أحكام الأسرة، مرجع سابق، ص141.
2--المرجع نفسه، ص141.
3--بلحاج العربي، أحكام الزوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ص175 ، 176.
4--المرجع نفسه، ص176.

– قد يشترط الخاطب على المخطوبة إعداد جهاز خاص يكون قد كلفها مبالغ كبيرة وبعد ذلك يعدل الخاطب عن الخطبة[1] .

– قد تطالب المخطوبة الخاطب بإعداد منزل خاص في مدينة معينة كلفها ذلك مبالغ كبيرة ثم تعدل عن الخطبة[2]

إن الضرر الناتج عن المثالين السابقين هو ضرر مادي تنتج عنه خسائر مالية وبالتالي فهو يستوجب التعويض.[3]

– تأخير مشروع الزواج خاصة من طرف الخاطب ، وعلم الناس بذلك ثم يعدل عن الخطبة يفتح أبواب الشكوك وإثارة الألسنة بالتشهير والتجريح بسمعة المخطوبة نتيجة مخالطته لها و التردد على بيتها، والاتهامات بالإضافة للأقاويل الناس عن أسباب العدول و الظنون السيئة بالمخطوبة مما يسبب ضرر معنوي لها يتمثل في المساس بسمعتها وعاطفتها[4].

1 -سطحي سعاد، مرجع سابق، ص101.
2--المرجع نفسه، ص101.
3--بلحاج العربي، أحكام الأسرة، مرجع سابق، ص135.
4--سطحي سعاد، المرجع نفسه، ص101.

- صدور أقوال عن الطرف العادل لتبرير عدوله تمس بشرفها وسمعتها حيث اتهمها بأشياء هي بريئة منها.[1]
- قذف و اتهام المخطوبة في شرفها وسمعتها.[2]

المثالين السابقين يرتبان ضرر معنويي تمثل في المساس بالشرف والسمعة وهو ضرر أدبي بليغ معتبر قانونا.

- العدول التعسفي بدون سبب أو مبررشرعي أو قانوني يرتب ضررمعنوي يصيب العاطفة والشعور .[3]
- إغواء الطرف المعدول عنه والذي يصاحبه استعمال الخديعة والغش هو أيضا من الأضرار المعنوية المعتبرة شرعا.[4]

1--سطحي سعاد، مرجع سابق، ص09.
2--بريكي حجيلة، مرجع سابق، ص50.
3--بلحاج العربي أحكام الزوجية في قانون الأسرة الجزائري، ط17.
4--سطحي سعاد، المرجع نفسه، ص13.

الفرع الثالث : الأضرار الناجمة عن الأفعال المحرمة

فيما يلي سنذكر بعض الأفعال المحرمة والمخلة بآداب الشريعة الإسلامية والتي لا تستوجب التعويض حتى ولو خلفت ضرراكان معنوياأو ماديا.

أولا: خروج الخطيبين معا و الخلوة ببعضهما

إن المرأة في فترة الخطبة أجنبية عمن تقدم لخطبتها، و لهذا يحرم عليه أن يختلي بها، لأن الخطبة من الآثار المترتبة عن عقد الزواج. و دليل النهي عن الخلوة بالأجنبية، ما رواه ابن عباس رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه و سلم قال:" لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم[1] ".

فخروج المخطوبة مع الخاطب والخلوة به تنجر عنه عدة أضرار في حالة العدولاسيما الماسة بشرف وسمعة المخطوبة. إلا أن هذه الأضرار لا تستحق المخطوبة التعويض بأنها فهي السبب في نشوئها, لخروجها عن أحكام الشريعة الإسلامية بل ذلك يوجب مسؤوليتها ديانة عن التفريط في حق نفسهالخروج على حدود الأخلاق والآداب، لأن التعويض عن أضرار ناتجة عن أفعال محرمة تشجيعا لمرتكبيها على تمادي في هذه الأمور[2]، كما أنه لا يمكن للمعصية أن تكون سببا للنعمة

ثانيا: العلاقة الجنسية بين الخطيبين

إن الاتصال الجنسي بين المخطوبين قبل العقد يعد زنا، وأن ابن الزنا لا ينسب إلى أبيه شرعا، و أن مجرد العزم على الزواج لا تأثير له على جريمة المواقعة[3].

1- بلحاج العربي،أحكام الزوجية و آثارها في قانون الأسرة الجزائري،مرجع سابق،ص142.
2-- سطحي سعاد،مرجع سابق، ص12.
3- بلحاج العربي، المرجع نفسه، ص143.

فإقامة الخاطب والمخطوبة لعلاقة جنسية نتيجة استسلام متبادل سكن إليه الطرفين غير موجب للتعويض في حالة العدول وهذا ماقال به الأستاذ السنهوري فالشريعة الإسلامية لا تحمي من تهك

حرمة تعاليمها، وهذا الذي نص عليه الشيخ محمدبخيث المطيعي وكما قال في ذلك الإمام أبو زهرة :" أن الشارع الإسلامي بحكم منطقه قد نهاهم عن هذا الأمر الذي ترتب عليه الضرر الأدبي فلا يصح أن تكون مخالفة و إطراح أوامره ونواهيه سببا في أن يشرع لهم ما يحمي هذه المخالفة، وإنما على أولئك المفرطين الذين أسرفوا على أنفسهم أن يتحملوا تبعات مخالفتهم لأوامر الشارع ونواهيه ولا يوجد قانون عادل يحمي مخالفة من يخالفونه إذ أن هذه الحماية تشجيع لهم على المخالفة ولذلك نطرح من تقديرنا الضرر الأدبي".

ثالثا: الإستغواء

يقصد بالإستغواء في هذه الحالة ابتعاد أحد الخاطبين عن الطريق المستقيم و ميوله إلى الأهواء دون استعمال الطرف الآخر للخديعة و الغش، فيكون الطرف المغوى قد غرر بنفسه و لم يغرر به و بالتالي لا يستحق التعويض حتى و إن ترتب عن هذا الإنغواء ضرر بما أن هذا الأخير لا دخل للطرف الآخر فيه.[2]

1--سطحي سعاد، مرجع سابق، ص ص12 ، 13.
2--المرجع نفسه، ص13.

المبحث الثاني: إثبات الضرر الناجم عن العدول عن الخطبة وتقديره

المطلب الأول: إثبات الضرر الناجم عن العدول عن الخطبة

وفقا للقاعدة العامة فإن البينة على من ادعى، فيقع عبء إثبات الضرر على المضرور، ويجوز إثبات وقوعه بكافة طرق الإثبات ، وإثبات حصول الضرر أو نفيه من الأمور الواقعية التي تقدرها محكمة الموضوع ولا رقابة فيها للمحكمة العليا[1].

لكن قبل إثبات الضرر وقيام شروطه على المضرور إثبات الخطبة في حد ذاتها وإثبات عدم قيام سبب من الأسباب المشروعة للعدول والتي سنتناولها فيما بعد.

الفرع الأول: إثبات الخطبة

قبل الفصل في المطالبة بالتعويض، يستوجب على قضاة الموضوع التأكد أولا وقبل كل شيء من قيام الخطبة؛ بان تحققت فيها شروط صحتها قانونا وشرعا[2].

فإن إثبات الخطبة أو نفيها يخضع لتقدير قضاة الموضوع طالما كان ذلك قائما على النحو الشرعي[3].

وعلى الشخص الذي يدعي نزاعا بالتعويض عن الضرر بسبب العدول عن الخطبة؛ ضرورة إثبات الخطبة أولا بجميع الوسائل؛ بما فيها البينة و القرائن والصور الفوتوغرافية المأخودة بالأجهزة الحديثة كالكاميرا و الهاتف المحمول..إلخ[4]

1--بريكي حجيلة، مرجع سابق، ص54.
2--بلحاج العربي، أحكام الأسرة، مرجع سابق، ص145.
3--المرجع نفسه، ص145.
4--بلحاج العربي، الأحكام الزوجية و آثارها في قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ص180.

و من ثم ، يمكن إثبات الخطبة بشهادة العيان التي يشهد أصحابها أنهم حضروا قراءة الفاتحة أو بشهادة السماع التي يشهد أصحابها أنهم سمعوا من الشهود و غيرهم أن الطرفين مخطوبان.

كما أن اعتراف أحد الطرفين بواقعة الخطبة المدعى بها عليه أمام القضاء هو حجة قاطعة على المقر بقيام الخطبة[1]

هذا و يقع إثبات الضرر على الطرف المضرور الذي يدعي الفعل الضار الموجب للتعويض، و يجب على قضاة الموضوع التحقيق في ادعاءات الطرفين ، و النظر في جميع الأوجه و الدفوع لقبولها أو رفضها، و مناقشة الوثائق و الأشياء المقدمة و أسعارها و مجموعها و تحديد مسؤولية كل طرف . و كذا التحقق في حالة المطالبة بالتعويض من أن الضرر المادي أو المعنوي الذي أصاب الطرف الآخر هو ضرر أكيد ترتب عن فعل يكون خطأ (م 5 ف 3 من ق أ)[2].

1--بلحاج العربي ، الاحكام الزوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ص181 ، 180.
2--المرجع نفسه، ص181.

الفرع الثاني: إثبات توافر شروط التعويض عن الضرر

لاستحقاق التعويض لابد من إثبات قيام شروط الضرر الناتج عن العدول عن الخطبة وهذا ما سنتطرق إليه ، كما يجب إثبات قيام شروط الخطأ المتسبب في الضرر وهذا سنتناوله.

أولا: إثبات قيام شروط الضرر

- يجب أن يكون الضرر محقق الوقوع أي مؤكدا، و أن لا يكون افتراضيا أو احتماليا؛ أي بمعنى أنه الخسارة التي لحقت المدعي فعلا، وهو ما سارت عليه المحكمة العليا في غرفتها المدنية[1].

- أن لا يكون الضرر الناجم عن العدول عن الخطبة من الأضرار المألوفة لأن هذا النوع من الضرر لا تعويض فيه، لأنه من الطبيعي أن ينجم عن العدول شيء من الآلام و المعاناة و شيء من القيل و القال، كما أن العدول عن الخطبة هو حق شرعي ، و هو أمر ينبغي أن يكون في الحسبان و متوقعا من الخاطبين عند إبرامها[2].
- أن لا يكون العدول قد تم لأسباب مقنعة ومعقولة من شأنها تبريره وبالتالي يكون الضرر الناجم عن هكذا عدول غير موجب للتعويض، غير أنه إذا كان العدول طائشا لا يبرره مسوغ يقتضيه، فالضرر المترتب عليه يكون موجبا للتعويض[3].
- يجب إثبات أن الضرر الحاصل قد تم بفعل العادل وإلا فالاغترار لا يوجب التعويض، لأن الضرر الحاصل كان من فعل المتضرر نفسه فمجرد العدول مع عدم التغرير بالطرف الآخر حتى وإن صاحبته أضرار فهو لا يستوجب التعويض[4]

1--بلحاج العربي، أحكام الزوجية و آثارها في قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ص174.
2--المرجع نفسه، ص173.
3--سعادسطحي، مرجع سابق، ص11.
4--المرجع نفسه، ص10.

ثانيا: إثبات قيام شروط الفعل الضار

- يجب أن يكون الفعل الضاريشكل فعلا خاطئا في حد ذاته و مستقل استقلالا تامعن العدول، و منسوب لأحد الطرفين، ألحق ضررا ماديا أو أدبيا(معنويا) بالطرف الآخر، فمجرد العدول لا يوجب التعويض.[1]
- إثبات الفعل الضار بجميع وسائل الإثبات بما أنه واقعة ماديّة[2]
- يجب أن يكون الخطأ أو الفعل الضار الذي ارتكبه الخاطب العادل على صلة مباشرة بالضرر الحاصل.[3]
- يجب أن يكون الفعل الضار قد أخل بمصلحة مادية مشروعة و من ثم يعتبر هذا الإخلال ضررا موجبا للتعويض، أما إذا كان الضرر ناتج عن إخلال بمصلحة غير مشروعة فلا يمكن المطالبة بالتعويض عنه، فلا يجوز للخليلة مثلا أن تطالب بتعويض عن فقد خليلها في القانون الجزائري.[4]

1--بلحاج العربي أحكام الزوجية و آثارها في قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ص174.
2--المرجع نفسه، ص181.
3--المرجع نفسه، ص170.
4--المرجع نفسه، ص177.

المطلب الثاني: تقدير التعويضالضرر الناجم عن العدول عن الخطبة

تقدير التعويض هو مسألة موضوعية من اختصاص قضاة الموضوع[1] ففي مجال العدول عن الخطبة لا يمكن القول بأن التعويض اتفاقي لأن الخطبة ليست بعقد، و كذلك لا يوجد نص في قانون الأسرة يحدد طريقة تقدير التعويض عن الضرر الناجم عن العدول عن الخطبة سواء كان ضررا ماديا أو معنويا، كما لا توجد طريقة حسبانه مما يخرجه من دائرة التعويض القانوني، و لذلك فإنه لا يبقى سوى التعويض القضائي الذي تمنح فيه السلطة الكاملة للقاضي في تقديره، غير أنه يجب إخضاعه إلى ضوابط موضوعية، و ذكر في أي إطار يدخل[2]، بعيدا عن كل مغالاة أو تعسف؛ و هذا يعني أنه لا يجوز التعويض عن الضرر المادي أو المعنوي إلا إذا بلغ حدا من الجسامة[3]، بحيث لا يمكن للشخص العادي الذي مر بالظروف و المواقف ذاتها ، و يتمتع بالإمكانات و القدرات الخلقية و النفسية ذاتها، أن يتحمل مثل ذلك الضرر الذي نجم عن العدول عن الخطبة[4].

وسنتناول فيما يلي كيفية تقدير التعويض عن الضرر المادي في فرع أول، و كيفية تقدير التعويض عن الضرر المعنوي في فرع ثاني.

الفرع الأول: كيفية تقدير التعويض عن الضرر المادي

إن التعويض عن الضرر المادي الذي يلحق الطرف المضرور جراء عدول الطرف الآخر عن الخطبة يشمل عنصرين:

- ما فات المعدول عنه من كسب مالي.
- ما لحقته من خسارة مالية.

1--بلحاج العربي، أحكام الأسرة، مرجع سابق، ص140.
2--سواحليةأمال، دور قاضي شؤون الأسرة في ظل الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة ماستر، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان 1955، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق2004، ص24.
3--بلحاج العربي، أحكام الزوجية، مرجع نفسه، ص145.
4-- سواحليةأمال، مرجع نفسه، ص29.

الفرع الثاني: كيفية تقدير التعويض عن الضرر المعنوي

يخضع التعويض عن الضرر المعنوي لنفس المعيارين اللذان يخضع لهما التعويض عن الضرر المادي ؛ و هما ما لحق المضرور و هو الطرف المعدول عنه من خسارة و ما فاته من كسب[1].

و لكون الضرر المعنوي يمس المشاعر و السمعة و العاطفة، و التي تعتبر أشياء غير ملموسة فإنها تجعل القاضي يجد صعوبة في تقديرها و تقدير التعويض عنها لا سيما و أن مسألة التقدير ليست مسألة قانونية إنما مسألة موضوعية من اختصاص قاضي الموضوع, لذا وجب عليه مراعاة المعيار الموضوعي و المتمثل في معيار الشخص العادي الذي وجد نفسه في نفس الظروف و المواقف[2]، بالإضافة للمعيار الشخصي المتمثل في شخص المضرور[3]؛ حيث يختلف مقدار التعويض عن نفس الضرر من شخص لآخر حسب شخصية المضرور و مكانته الاجتماعية و سنه و جنسه؛ فلا يستوي إذا كان الشخص المعدول عنه هو الخاطب أو المخطوبة لأن المرأة بطبيعتها تغلب عليها العاطفة فضررها المعنوي و بالضبط الذي يشمل مشاعرها و عواطفها يكون أبلغ من الرجل .

و في الأخير فالهدف من التعويض عن الضرر الناجم عن العدول الخطبة ،سواه كان ضررا ماديا أو معنويا ، هو جبر و تخفيف الضرر و ليس إثراء المضرور فالتعويض يجب أن يكون مناسب للضرر الذي أصاب المعدول عنه.

1--أنظر: حسب المادة 182 من القانون السابق ذكره والمتضمن القانون المدني.
2--بلحاج العربي، أحكام الأسرة، مرجع سابق، ص147.
3--سواحليةأمال،مرجع سابق، ص29.

الخاتمة

على ضوء ما سبق يمكننا القول بأن العدول عن الخطبة حق مكفول قانونا وشرعا لكل من الخاطب والمخطوبة، فالخطبة وعد بالزواج كما سبق تكييفها ويجوز العدول عنها حسب رأي أغلب فقهاء الشريعة الإسلامية وهذا ما ذهبت إليه أغلب التشريعات الحديثة أيضا، ومن بينها المشرع الجزائري الذي نص في المادة الخامسة من قانون الأسرة الجزائري في ف على جوازية العدول عن الخطبة و بالرغم من اعتبار العدول عن الخطبة حق للطرفين الأمر الذي يضمن حرية الطرفين في إبرام عقد الزواج ، إلا أن هذا الحق مقيد بعدم التعسف في استعماله, فإذا ما استعمل صاحب الحق حقه بطريقة تعسفية بأن عدل عن الخطبة بغير مبرر شرعي ، أو عدل بقصد الإضرار بالطرف الثاني، أو كان الغرض من العدول عن الخطبة تحقيق مصلحة غير مشروعة ، قامت مسؤوليته التقصيرية ونظرا لما يصاحب العدول عن الخطبة من ضرر مادي أو معنوي للطرف الآخر فقد ثار خلاف في الفقه الحديث حول مبدأ التعويض عن العدول عن الخطبة، بين قائل بوجوب التعويض و رافض لهذا التعويض من أساسه، علما أن فقهاء الشريعة الإسلامية لم يتطرقوا لموضوع التعويض عن الأضرار الناجمة عن العدول عن الخطبة .

كما اختلف فقهاء القانون حول أساس التعويض عن ضرر العدول عن الخطبة و الذي يختلف باختلاف طبيعة الخطبة، فالرأي الذي اعتبر الخطبة عقدا أخذ بالمسؤولية العقدية كأساس للتعويض، أما الرأي الذي اعتبر الخطبة وعدا أخذ بالمسؤولية التقصيرية كأساس للتعويض، و هذا هو الرأي الراجح و الذي أخذ به القضاء الجزائري.

فقد ينجر عن العدول عن الخطبة أضرار ماسة بالطرف المعدول عنه، بحيث تختلف هذه الأضرار وصورها بالاستناد إلى التقسيمات الراجحة لفقهاء القانون المدني باعتباره الشريعة العامة و إلى التقسيمات الراجحة لفقهاء الشريعة الإسلامية .

قد يكون الضرر المترتب عن العدول عن الخطبة ذو طابع مادي يمس بجسم أو مال الطرف المضرور، كما يمكن أن يكون ذو طابع أدبي قد يترتب عن آلام الجروح البدنية و المعنوية، أو قد يصيب الشرف و العرض، وقد يصيب العاطفة، كما قد يصيب الشخص من الاعتداء على حق ثابت له كاستخدام اسمه في عمل فني .

فالمشرع الجزائري قد ذكر جواز التعويض عن هذه الأضرار و ترك السلطة التقديرية للقاضي في تقديريها وتقدير التعويض عنها .

وفيما يلي سنذكر بعض النتائج المستخلصة من هذا البحث والتي سنرفقها ببعض التوصيات التي ارتأينا أنها جديرة بالذكر:

- عدم تحديد قانون الأسرة الجزائري للضوابط التي تخضع لها مسألة تقدير التعويض المترتب عن العدول عن الخطبة، الشيء الذي قد يؤدي إلى تعسف المتقاضين ، لذا من الأحسن إخضاع مسألة تقدير التعويض لضوابط موضوعية يستعين بها القاضي ويحترمها المتقاضين.
- عدم إخضاع قانون الأسرة الجزائري تقدير الضرر الناتج عن العدول عن الخطبة لمعايير محددة سوى ماجاء في القواعد العامة التي جاء بها القانون المدني الجزائري (الشريعة العامة) و هذه من ضمن المسائل التي يجب على المشرع إنهاء الخلاف بشأنها.
- ذكر ضمن المادة الخامسة من قانون الأسرة الجزائري الأسباب المبررة والمعقولة للعدول عن الخطبة ولو على سبيل الحصر أمام غموض المشرع الجزائري.
- الأصح في المادة الخامسة من قانون الأسرة الجزائري القول بأن " المتسبب " في العدول عن الخطبة هو من يقع عليه عبء التعويض وليس " العادل " عن الخطبة؛ لأنه قد يقوم الطرف المعدول عنه بأمور استفزازية تدفع العادل للعدول عن هذه الخطبة.

قائمة المصادر و المراجع

- **القرآن الكريم:**
- **السنة النبوية:**
- **الكتب:**

1- أسامة عبد العليم الشيخ، قاعدة لا ضرر و لا ضرار،دط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007.

2- آلان بينا بنت، القانون المدني(الموجبات)، المترجم منصور القاضي،دط، دار مجد، بيروت، لبنان، 2004.

3- بلحاج العربي، أحكام الزوجية و آثارها في القنون الجزائري، دط، دار هومه، الجزائر، 2013.

4- بلحاج العربي، أحكام الأسرة, دط ، دار الثقافة،عمان،الأردن، 2012.

5- الذنون علي حسن، المبسوط في شرح القانون المدني، دط، دار وائل، عمان، الأردن، 2006.

6- أبو زهرة محمد, الأحوال الشخصية، دط، دار الفكر العربي، 1950.

7- أبو زهرة محمد, محاضرات في عقد الزواج و آثاره، دط، دار الفكر العربي.

8- بن زيطة عبد الهادي، تعويض الضرر المعنوي في قانون الأسرة الجزائري، دط،دار الخلدونية, الجزائر، 2007.

9- السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج1،دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

10- السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مج1،دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

11- بن شويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.

12- صقر نبيل، قانون الأسرة نصا و فقها و تطبيقا، دط، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر.

13- عمرو عيسى الفقي، الموسوعة القانونية للمسؤولية المدنية، شركة ناس للطبع، 2002.

14- فتحي عبد الرحيم عبد الله، دراسات في المسؤولية التقصيرية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005.

15- بن ملحة الغوثي، قانون الأسرة على ضوء الفقه و القضاء، ديوان المطبوعات الجزائري، ط 2، الجزائر، 2008.

16- نايف محمود الرجوب، أحكام الخطبة في الفقه الإسلامي، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2008.

17- نجيمي جمال، قانون الأسرة الجزائري، دط، دار هومة، الجزائر، 2016.

-الرسائل و المذكرات:

1 -بن شكرة فؤاد، آثار العدول عن الخطبة في ظل مدونة الأسرة، دبلوم الدراسات العليا المعمقة، جامعة محمد الأول، كلية العلوم القانونية و الإقتصادية و الإجتماعية وجدة، 2010.

2 -بن صغير محفوظ، الاجتهاد القضائي في الفقه الإسلامي و تطبيقاته في قانون الأسرة الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر(باتنة)، كلية العلوم الإجتماعية و العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، 2009.

3 -مقنانة مبروكة، الخطبة و آثار العدول عنها، مذكرة ماجستير، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، 2009.

4 -بريكي حجيلة، التعسف في العدول عن الخطبة، مذكرة ماستر، جامعة أكلي محند أولحاج، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، 2/7/ 2013.

5 -سواحلية أمال، دور قاضي شؤون الأسرة في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، 2004.

6 -مكلاتي رضوان، خواتمياني اسماعيل، العدول عن الخطبة في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، 2019/06/4.

- **المقالات**

1-بن زعمية محمد، تعويض الضرر المترتب عن العدول عن الخطبة على ضوء الفقه الإسلامي و قانون الأسرة الجزائري، مجلة البحوث القانونية و الإقتصادية، جامعة البليدة

2- عتيق نظيرة، تعريف ضرر العدول عن الخطبة: دراسة تأصيلية في الفقه الإسلامي و التشريع الجزائري، مجلة دراسات و أبحاث، العدد1، جامعة الجلفة، جانفي2021.

-المداخلات العلمية:

1 - سطحي سعاد، مداخلة بعنوان " التعويض عن الأضرار المادية و المعنوية الناجمة عن العدول عن الخطبة "، ملتقى وطني بعنوان قانون الأسرة و تحولات المجتمع الجزائري، كلية أصول الدين و الشريعة و الحضارة الإسلامية بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، أيام6،7،8 مارس 2021.

- **النصوص القانونية:**

1 - الأمر رقم75_58، المؤرخ في26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج ر ج ج، عدد 78، المؤرخة في30 سبتمبر1975.

2 - الأمر رقم84_11، المؤرخ في9 يونيو1984، المتضمن قانون الأسرة، ج ر ج ج ، عدد 24، الصادر في12 يونيو 1984، المعدل و المتمم بالأمر رقم05/02 المؤرخ في27 فبراير سنة 2005.

الفهـــرس

مقدمة.....ص1-5

الفصل الأول: طبيعة الخطبة و حكم العدول عنها

المبحث الأول: مفهوم الخطبة.....ص7-14

المطلب الأول: تعريف الخطبة.....ص7

الفرع الأول: تعريف الخطبة في اللغة.....ص7

الفرع الثاني: تعريف الخطبة في الاصطلاح.....ص7

أولا: تعريف الخطبة في الفقه الإسلامي.....ص7-8

ثانيا: تعريف الخطبة في الاصطلاح القانوني.....ص8

المطلب الثاني: طبيعة الخطبة و مشروعيتها.....ص9

الفرع الأول: طبيعة الخطبة.....ص9

أولا: الطبيعة الفقهية للخطبة.....ص9

ثانيا: الطبيعة القانونية الخطبة.....ص10

الفرع الثاني: مشروعية الخطبة و شروطها.....ص11-14

أولا: مشروعية الخطبة.....ص11-12

ثانيا: شروط الخطبة.....ص13-14

المبحث الثاني: حكم العدول عن الخطبة و التعويض عنه.....ص15-29

المطلب الأول: حكم العدول عن الخطبة.....ص15

الفرع الأول: حكم العدول عن الخطبة في الفقه الإسلامي.....ص16

الفرع الثاني: حكم العدول عن الخطبة في القانون الجزائري.....ص17

المطلب الثاني: التعويض عن العدول عن الخطبة.....ص18

الفرع الأول: موقف الفقه الإسلامي المعاصر و القانون و القضاء من التعويض عن العدول عن الخطبة ص19-20

أولا: موقف الفقه الإسلامي المعاصر من التعويض عن العدول عن الخطبة.....ص20-21

ثانيا: موقف القضاء والقانون من التعويض عن العدول عن الخطبة.....ص20-21

1: موقف القانون من التعويض عن العدول عن الخطبة.....ص21

2: موقف القضاء من التعويض عن العدول عن الخطبة.....ص21-22

الفرع الثاني: أساس التعويض عن العدول الخطبة.....ص22

أولا: المسؤولية العقدية كأساس للتعويض عن العدول عن الخطبة.....ص22-23

ثانيا: المسؤولية التقصيرية كأساس للتعويض عن العدول الخطبة.....ص24-25-26

ثالثا: الأساس القانوني للتعويض الذي أخذ به المشرع الجزائري.....ص27-28-29

الفصل الثاني: التعويض عن الضرر المترتب عن العدول الخطبة

المبحث الأول: تعريف الضرر و صوره.....ص31-44

المطلب الأول: تعريف الضرر ص31

الفرع الأول: تعريف الضرر في اللغة ص31

الفرع الثاني: تعريف الضرر في الاصطلاح.....ص31

أولا: تعريف الضرر في الاصطلاح الفقهي.....ص32

ثانيا: تعريف الضرر في الاصطلاح القانوني.....ص33-34

المطلب الثاني: صور الضرر.....ص35
الفرع الأول: الضرر المادي والمعنوي.....ص36-37-38
الفرع الثاني: الأضرار المادية و الأدبية الممكن التعويض عنها..ص39-40- 41 – 42
الفرع الثالث: الأضرار الناجمة عن الأفعال المحرمة.....ص43-44
المبحث الثاني: إثبات الضرر الناجم عن العدول عن الخطبة و تقديره.....ص45-50
المطلب الأول: إثبات الضرر الناجم عن العدول عن الخطبة.....ص45
الفرع الأول: إثبات الخطبة.....ص45-46
الفرع الثاني: إثبات توافر شروط التعويض عن الضرر.....ص47-48
المطلب الثاني: تقدير تعويض الضرر الناجم عن العدول عن الخطبة.....ص49
الفرع الأول: كيفية تقدير التعويض عن الضرر المادي.....ص49
الفرع الثاني: كيفية تقدير التعويض عن الضرر الأدبي.....ص50
الخاتمة.....ص51-53
قائمة المصادر والمراجع.....ص55-56-57
الفهرس.....ص59-60-61
الملخص